



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بمرغان
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم: ٤٣٩١

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٤)

بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢٣ م

يضع المدير المالي دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقيد ويقترح النماذج، به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية على أن يراعي المالية والمحاسبية التي تثبت وتوضح وتضبط هذه الإجراءات، استخدام أنظمة الحاسب الآلي إلى أكبر قدر ممكن في إنجاز وتسجيل العمل ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الأمين العام. إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات المالية

مادة (٢) إثبات الأعباء المالية

إن أي أمر مالي يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يرفع فيه أمر كتابي ولا تعتمد الأوامر، الشفهية

مادة (٣) : الإدلاء بالمعلومات المالية

لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميم خطي من المدير العام التنفيذي أو من يفوضه بذلك يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازن والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير العام التنفيذي أو من يفوضه بذلك

إدارة الأصول

مادة (٤) : تشمل الأصول ما يلي:

١. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.
٢. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية اللازمة لحاجة العمل الأصول المتداولة الأخرى.

- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة
- يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترة التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر يتم حساب الاستهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحميل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل بينما في حالة التخلص من الأصل لا يحمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل المدير المالي بوضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
- يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة وفي حالة، ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة التخلص الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام كما يجب تحميل المكاسب، وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناء على ذلك أو الخسائر من الأصول الثابتة التخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
- تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام نهاية كل شهر.

مادة (٦) : حيازة الأصول

- إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها على الإدارات المعنية تعبئة نموذج تعميم شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسؤولة عن ذلك نموذج (م-٦، ٥، ٤) كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.
- استكمال نموذج تعميم الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
- تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.

• يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوبا بالمرفقات إلى المدير المالي الذي يقوم بمراجعته وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.

• إذا كان الأصل غير مدرجا في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمه للاعتماد.
• بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر

• تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسؤول عن المشتريات مصحوبا بالتعميد الخاص بشراء الأصل.

• تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
• في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقا لإجراءات الدفع بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية للإدارة المالية ونموذج طلب الدفع.
• يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة، بعد دفع قيمة الأصل المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.

مادة (٧) : متابعة سجل الأصول

• ادراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
• استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.



مادة (٨) : المستودع

يشرف المشرف المالي على المستودع ويكون في عهده إلى حين تعيين المحاسب ومن ثم تكون في عهدة المحاسب.

مادة (٩) : التعامل مع المخزون

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

- يتم تقييم المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
- يتم تقييم المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام ويتم تكوين محصل للمواد النافذة على أساس منظم.

مادة (١٠) : تقييم مشتريات المخزون

لتقييم مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
- التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
- يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
- يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

مادة (١١) : إضافة مواد أو أصناف جديدة

تحديد فئة الصنف وعدده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معها تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

مادة (١٢) : سلامة المخزون

- جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية مثل «الحرارة - الرطوبة، البرد».
- يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي

- تعبئة نموذج صرف مواد، من قبل الإدارة المعنية واعتماده من المدير المالي، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
- يجب تسجيل المواد التي صرفها وقيدها على حساب المخزون المعني.

مادة (١٤): أسس إعداد الموازنة التقديرية

تعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف، الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية التي يترتب استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل، على أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتكلفتهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (١٥) أهداف الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية هي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

- التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستندة إلى ١ احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق
- رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات والعمل بها.
- قياس الأداء الكلي للجمعية الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
- مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة السداد

الالتزامات الدورية أولاً بأول

مادة (١٦): أقسام الموازنة التقديرية

تعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
- الموازنة التقديرية للإنفاق على البرامج والمشاريع
- الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية والخدمات المقدمة

مادة (١٧): المدة الزمنية للموازنة التقديرية.

تعد الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة خمسة سنوات (الموازنة التقديرية الخمسية) وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

مادة (١٨) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية

تختص الجمعية التنفيذية بوضع التخطيط المالي للموازنة التقديرية للجمعية ومن ثم تقدم للمدير المالي لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

مادة (١٩) الالتزام بالموازنة التقديرية

تلتزم إدارة الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها وكل منها في حدود اختصاصاتها

مادة (٢٠) التعديل في بنود الموازنة التقديرية

من الممكن تجاوز (تعديل - زيادة - إلغاء) الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناء على الصلاحيات الممنوحة لصاحبها.

مادة (٢١) إعداد الحسابات الختامية

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير العام التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، كما تعرض الميزانية



على مجلس الإدارة بتوقيع الجمعية التنفيذية والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير المدير المالي معتمدا من المدير العام

التنفيذي

مادة (٢٢) ضوابط إعداد الميزانية.

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

- إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة محصوما منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
- إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
- إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل محصوما منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.



النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (٢٣) إمساك السجلات المحاسبية

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات اللازمة لقيود حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (٢٤) أنواع السجلات المحاسبية

السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكن من سهولة استخراج البيانات ووضوحها أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

المدفوعات

مادة (٢٥) : سياسات الصرف

- يتم صرف المبالغ بمقتضى اذن صرف وعادة يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقا بسند الصرف.
- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
- إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر ومع ذلك فإن من صلاحيات، المدير المالي صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة (٢٦) : سياسات إصدار الشيكات

- لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
- لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل المدير المالي.



- يحتفظ المدير المالي بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويتسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وارجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى المدير المالي لحفظه.
- يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- يحظر استخراج أي شيك حامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك في المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمه وتاريخ صدوره.
- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
- تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة المدير المالي وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (٢٧) سياسة التعامل مع المستندات

- يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع.
- يجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة رئيس المجلس بعد التأكد من عدم سابقة الصرف.
- يشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (٢٨) اعتماد إذن الصرف

- يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:
- أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه ومن ثم يتم اعتماده من قبل المدير المالي إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر وإذن توريدها

وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

مادة (٢٩) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

- الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرة عند الشراء
- تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة

مادة (٣٠) التحقق من عمليات الصرف

يتم التحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

- يتم التحقق من المصروفات المطالب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصروفات النثرية عند تغذية حساب عهدة المصروفات النثرية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية للمدير المالي.
- أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد التالية:

أ. أمر الشراء

ب. إيصال التسليم، إيصال استلام المواد

ج. فاتورة المورد

- يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

أ. صحة البيانات الخاصة بالمورد

ب. إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء

ج. فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام

مادة (٣١) خطابات الضمان

يحتفظ احاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغائها،

ويقدم بيانا شهريا للمدير المالي لمتابعتها.

مادة (٣٢): سياسات استخدام العهد المالية

- يعتمد الجمعية التنفيذية أو من ينوب عنه نظاما للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناء على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها.
- يشمل النظام تحديد مستلم العهدة، قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها، ومن له حق الاعتماد طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
- على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استمارة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستمارة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استمارة الاستعاضة.
- تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٣٣) سياسات استخدام العهد العينية

- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقة وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية .
- إن الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في سجل العهد العينية وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والحفاظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
- تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها، خاص للعهد وتصفياتها.
- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يتم تسليم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (٣٤) صرف العهدة المؤقتة

- يعتمد المدير المالي صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك وضمن وعلى، ويبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، النظام المتبع والمعمول به أن تسدد العهد وتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

المرتبات والأجور

مادة (٣٥) صرف المرتبات

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في يوم ٢٧ من الشهر الميلادي كحد أقصى والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية .

مادة (٣٦) إجراءات صرف المرتبات

- يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل للمحاسب يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليمه للمدير المالي للمراجعة والتدقيق بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب
- يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل المدير المالي وأخصائي الموارد البشرية.
- يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعميده تحويل المبالغ الحسابات الموظفين يتم توقيع الخطاب من قبل المدير العام التنفيذي للجمعية وإرساله للبنك للصرف في حال كان التحويل الكترونيا يتم اتباع تعميمات التحويل حسب المخولين من الجمعية .

مادة (٣٧) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

- المواسم والأعياد الرسمية بشرط موافقة المدير المالي
- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب عند استحقاق اجازته الاعتيادية أو الاستثنائية.

إدارة المصروفات النثرية

مادة (٣٨) ضبط المصروفات النثرية

- المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثرية في مختلف الإدارات وفقا لحدود الصرف المعتمدة.
- استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية .
- تغذية عهدة المصروفات النثرية بعد صرفها بحدود مقررة ومتفق عليها وبناء على ذلك يتم تدوين وتقييد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثرية.
- صرف أي من النثرية تتم بموجب نموذج طلب صرف نثرية.

مادة (٣٩) استعاضة عهدة المصروفات النثرية

- عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثرية حدا معينا يقوم الموظف المعني بهذا الأمر بتعبئة نموذج استرداد المبلغ المعتمد (موضحا تفاصيل المصروفات ومرفقا معها الفواتير - مصروفات نثرية) التي تغطي هذه المصاريف.
- يوقع النموذج من قبل المدير المالي بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
- إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
- يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
- يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع موضحا المبلغ الذي سيتم استرداده.
- يقوم المدير المالي بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
- يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
- يقدم الشيك للأمين العام أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
- يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصروفات النثرية.

السلف

مادة (٤٠) صلاحية منح السلفة

- من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها.
- أن لا يزيد قيمة السلفة عن راتب شهرين كحد أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن ستة أشهر.
- كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة، بين أكثر من سلفة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة
- في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفيل غارم تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
- يخصص مبلغاً سنوياً لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من الجمعية التنفيذية.

مادة (٤١) تعميم السلفة

تمنح السلف بموجب تعميم من المدير المالي يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

أ. اسم المستفيد من السلفة

ب. مبلغ السلفة

ج. الغاية من السلفة

د. تاريخ انتهاء السلفة

هـ. كيفية سداد السلفة

مادة (٤٢) سداد السلفة

تسترد السلفة من المستفيد المستلف وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليها إجمالي الحسميات المستحقة لسداد المسافة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥٪ من الراتب الشهري للموظف.

مادة (٤٣) أحكام عامة

- المدير المالي من صلاحيته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا إذا تم إعداد سندات صرف بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه.
- أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحرر بها سند يعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
- المدير المالي هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها وعليه أن يعلم رئيس مجلس الإدارة خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف وما يترتب عليه من إعادة الجدولة
- العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

المقبوضات

المقبوضات النقدية

مادة (٤٤) توريد النقدية للخزينة

- يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة حسب إجراءات الجمعية كما يوضح التوجيه المحاسبي، في ذلك وأن يوقع عليها المدير المالي الخاص بالمبلغ.
- يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن المدير المالي بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
- يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له ، الخزينة اليومي من ملاحظات إن وجدت

مادة (٤٥) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

- يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وحسب الحاجة إليه.



- يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة كما على المحاسب توفير ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخبزفة فف حساب الجمعية بالبنك فف الؤوم التالف على الأكثر وإرسال إشعار الإفءاع للمففر المالي
- فف الءالات الفف ففءذر ففها إءءاع المبالغ الزائءة أو الشفكات لأي سبب كان لا ءء من إءءار المففر الماليءلك.

مادة (٤٦) مءابعة ءقوق الجمعية

- إن على المحاسب مءابعة ءقوق الجمعية فف أوقات اسءءءاقها وإءءاء الفءاففر لالمففر الماليءن أي ءقوق اسءءءت وءءذر ءءصفلها لا ءءاء الإءراءاء المناسبة بشأءها
- لا ففوز الفنازل عن أي ءق من ءقوق الجمعية ففءذر ءءصفله إلا ءء ءءاء ءافة الوسائل اللازمة لءءصفله.
- فمكن بقرار من صاءب الصلاءفة إءءام الءفون، المسءءقة للجمعية والفف لم ءءصل ءء اسءءفاء ءافة الوسائل الممكنة للءءصفل.

الشيكات الواردة

مادة (٤٧) الشيكات الواردة

- تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
- يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه المدير المالي يتابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك.

مصادر التمويل

مسؤولية توفير السيولة

مادة (٤٨) توفير السيولة

- المدير العام هو المسؤول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
- الجمعية التنفيذية هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة اللازمة لاختيار المصدر الأفضل بناء على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الاحتياطات

مادة (٤٩) الاحتياطات

- تشكل الاحتياطات سنوياً بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطات النقدية للجمعية وفقاً لللائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية .

التأمينات والضمانات

مادة (٥٠) أقسام التأمينات أو الضمانات

- تأمينات أو ضمانات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية .
- تأمينات أو ضمانات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

مادة (٥١) سجل التأمينات أو الضمانات

- تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية وبعد موافقة، الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
- تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (٥٢) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات

- تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات في ملف خاص لدى الإدارة المالية.
- يكون المدير المالي مسؤولاً عن التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، وصحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الرقابة المالية الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٥٣) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

تصدر الجمعية التنفيذية للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة: أوراق القبض والأجور والمرتببات، وتداول النقدية، قواعد الرقابة على الإنفاق، وأوجه استخدامها في كل عملية وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (٥٤) تقارير الرقابة المالية

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الجمعية التنفيذية لاعتماده ومقارنته بما كان، وعرضه على مجلس الإدارة مبينا به الإيرادات والمصروفات الفعلية مقدرا من قبل، كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد

الرقابة على الخزينة

مادة (٥٥) سياسة الرقابة على الخزينة (الصندوق)

- تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ وكما يجب أن يتم الجرد الدوري ويكون الجرد شاملا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الصندوق ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتوياته.
- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسؤولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.
- يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية وتكون هذه الاشعارات متسلسلة وموضح بها طرفيها المدين والمدان وأن يتم اعتمادها من قبل المدير المالي.

أحكام عامة

مادة (٥٦) أحكام عامة

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها.

- كما تنظم قواعد الصرف، ونظام الضبط الداخلي بها والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- المراجع الداخلي والمدير المالي مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية أمام الأمين العام.
- يعتبر المدير المالي والعاملون معه مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم.
- يعتبر المدير المالي مسؤولاً أمام الجمعية التنفيذية عن ذلك.
- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناء على طلب الإدارة المعنية طبقاً لللائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

الحسابات الختامية والتقارير الدورية الحسابات الختامية

مادة (٥٧) إعداد الحسابات الختامية

- يتولى المدير المالي إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل نهاية السنة المالية للجمعية .
- يتولى المدير المالي الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية .
- يتولى المدير المالي الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على الجمعية التنفيذية بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية لاعتماده.
- يقوم المدير المالي برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حيالها إلى الجمعية التنفيذية لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية التقارير الدورية

مادة (٥٨) إعداد التقارير الدورية

• يتولى المدير المالي مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.

• تولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاتها للجمعية التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٥٩) اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير المالي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي: ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير المركز المالي للجمعية، مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية تأمين الخدمات واعتمادها

مادة (٦٠) تأمين الخدمات

يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميم لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

مادة (٦١) اعتماد تقديم الخدمات

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات، النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

مادة (٦٢) تجديد عقود الخدمات

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

أ. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.

ب. أن لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد



التبرعات والهدايا

مادة (٦٣) التبرعات

إن من صلاحيات اللجنة التنفيذية التبرع لإحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي وبموافقة الجمعية العمومية.

مادة (٦٤) الهدايا

يحق للجنة التنفيذية تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمسمائة ريال لكل حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (٦٥) قبول التبرعات والهدايا

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إداراتها إلا ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو بموافقة خطية من الجمعية التنفيذية على ذلك الهدايا مخالفاً لأنظمة الجمعية ويخضع حينها للمساءلة